

البرهان في أصول الفقه

والنتيجة أن ما لا يخلو عن الحوادث التي لها أول حادث وهذا ضروري .

49 - فأما نحن فلا نرتضى شيئاً من ذلك .

فأما بناء الغائب على الشاهد فلا أصل له فإن التحكم به باطل وفاقاً والجمع بالعلة لا أصل له إذ لا علة ولا معلول عندنا وكون العالم عالماً هو العلم بعينه .

والجمع بالحقيقة ليس بشيء فإن العلم الحادث مخالف للعلم القديم فكيف يجتمعان في الحقيقة مع اختلافهما فإن قيل جمعتهما العلمية فهو باطل مبني على القول بالأحوال وسنوضح بطلانها على قدر مسيس الحاجة .

والقول الجامع في ذلك أنه إن قام دليل على المطلوب في الغائب فهو المقصود ولا أثر لذكر الشاهد وإن لم يقم دليل على المطلوب في الغائب فذكر الشاهد لا معنى له وليس في المعقول قياس وهذا يجري في الشرط والدليل .

وأما المقدمة والنتيجة فلست أرى في عد ذلك صنفاً من أدلة العقول معنى ولا حاصل للفصل بين النظري والضروري والعلوم كلها ضرورية كما سبق تقريره .

والاستدلال بالمتفق على المختلف لا أصل له فإن المطلوب في المعقولات العلم ولا أثر للخلاف والوافق فيها .

وأما السبر والتقسيم فمعظم ما يستعمل منه باطل فإنه لا ينحصر في نفي وإثبات كقول من يقول لو كان الإله مرئياً لرأيناه الآن فإن المانع من الرؤية القرب المفرط أو البعد المفرط أو الحجب إلى غير ذلك مما يعدونه وهذا الفن لا يفيد